Quarterly Journal of Interdisciplinary Studies of Quran & Hadith

Vol. 3, Issue. 2 (Series 10), Autumn 2025, pp. 215-240

An Analytical Study on the Validity of Martyr Sadr's Jurisprudential Systems Based on the Foundations of Inductive Reasoning

Pedram Kaviani*

* PhD Candidate, Department of Islamic Jurisprudence and Law, Faculty of Islamic Studies and Theology, Imam Sadiq University, Tehran, Iran.
Email: h.kaviani313@gmail.com orcid.org/0009-0006-2413-6131

Abstract

The intellectual framework developed by the late Martyr Muḥammad Bāqir al-Ṣadr ، known as the Method of Discovering the School (Manhaj Kashf al-Maktab), which seeks to derive a comprehensive doctrinal system, represents one of the proposed methodologies for understanding the social and organizational dimensions of religion and Islamic jurisprudence. Once its epistemic validity (ḥujjiyyah) is established, this method has the potential to define the overarching orientation of the Islamic society across various domains—such as economics, culture, media, politics, administration, and others.The emergence of this method has stimulated extensive scholarly debate concerning the probative authority of such "schools" (maktabs) and the legitimacy of attributing them to the Divine Legislator. Within this discourse, multiple approaches have been proposed to substantiate their validity: some scholars have appealed to the dalīl al-insidād (the doctrine of epistemic closure), others have relied on the principle of al-ẓuhūr al-jamʿī (collective appearance), while a third group has drawn a distinction between the realms of maktab and fatwa, seeking to establish the authority of the former through the decree of the Wali al-Amr (legitimate authority). In contrast, several other scholars have rejected the notion of its probative force altogether.This study aims to substantiate the epistemic authority of the maktab by deploying the method of induction (istiqrāʾ). It argues that this approach is the most coherent and philosophically consistent means of establishing such authority, given its alignment with the logical foundations of induction articulated by Martyr al-Ṣadr.

Keywords: *Attribution to the Divine Legislator; Ḥujjiyyah (Epistemic Authority); Induction (Istiqrāʾ); Jurisprudential Systems; Martyr al-Ṣadr; Kashf al-Maktab (Uncovering the School).*

Received: May 17, 2025 Revised: June 13, 2025 Accepted: July 20, 2025
Article type: Research Article
Publisher: Imam Sadiq University
10.30497/ISQH.2025.249574.1079
© The Author(s).
How to cite: Kaviani, P. (2025). An Analytical Study on the Validity of Martyr Sadr's Jurisprudential Systems Based on the Foundations of Inductive Reasoning. *Interdisciplinary Studies of Quran & Hadith*, *3*(2), 215-240. doi: 10.30497/isqh.2025.249574.1079

الدراسات البينية في القرآن والحديث، السنة ٣، المجلد ٢، العدد ١٠، الخريف ٢٠٢٥ / ١٤٤٧، صص.٢١٥-٢٤٠

حجية المذهب الفقهي للشهيد محمد باقر الصدر وفق مباني الاستقراء

بدرام كاوياني*

* طالب الدكتوراه، قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية والشريعة، جامعة الإمام الصادق عليه‌السلام، طهران، إيران.

أوركيد: ٠٠٠٩-٠٠٠٦-٢٤١٣-٦١٣١ h.kaviani313@gmail.com

الملخص

يُعد منهج المرحوم الشهيد الصدر رحمه الله ، المعروف بمنهج كشف المذهب (الذي يهدف إلى استنباط المنظومة الكلية)، أحد المناهج المطروحة للفهم الاجتماعي والتنظيمي للدين ولفقه الإسلام. يمكن لهذه المناهج، في حال إثبات حجيتها، أن تُحدِّد التوجه العام للمجتمع الإسلامي في مختلف المجالات كالاقتصاد، والثقافة، والإعلام والسياسة والإدارة، وغيرها. وقد ظهر مع ظهور هذا المنهج النقاشات الدائرة حول حجية هذه المذاهب وصحة نسبتها إلى الشارع المقدس. وفي هذا السياق، قُدِّمت طرق متفاوتة لإثبات هذه الحجية؛ فمنهم من سعى لإثباتها باستخدام دليل الانسداد، ومنهم من استعمل الظهور الجمعي. كما قام فريق ثالث بالفصل بين ساحة المذهب وساحة الفتوى وحاول إثبات المذهب بالاستناد إلى حكم ولي الأمر. في المقابل، أبدى آخرون رأياً بعدم حجيتها. تهدف هذه المقالة إلى الوصول إلى حجية المذاهب من خلال استخدام الاستقراء. ويبدو أن هذا المنهج هو الأنسب للوصول إلى الحجية نظراً لقربه من الأسس المنطقية التي اعتمدها الشهيد الصدر بشأن الاستقراء.

المفردات الرئيسية

صحة انتساب إلى الشارع، الحجية، الاستقراء، النظامات الفقهية، الشهيد الصدر، كشف المذهب

نوع المقالة: علمية محكمة

تاريخ الوصول: ١٧ أيار٢٠٢٥ تاريخ المراجعة: ١٣ حزيران ٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٢٠ تمّوز ٢٠٢٥

الناشر: جامعة الإمام الصادق عليه‌السلام

10.30497/ISQH.2025.249574.1079

© المؤلف (المؤلفون)

الإحالة: كاوياني، بدرام . (٢٠٢٥). حجية المذهب الفقهي للشهيد محمد باقر الصدر وفق مباني الاستقراء. *الدراسات البينية في القرآن والحديث*، ٣ (٢)، ٢١٥-٢٤٠. doi: 10.30497/isqh.2025.249574.1079

المقدمة

تُعدّ فهم الدين بصورة **نظاميّة شاملة**، والعبور من الظواهر السطحية إلى الأُسس والمبادئ، وصولاً إلى بناء منظومة متكاملة في الأحكام والمبادئ، طموحاً عريقاً طالما راود الفقهاء والمجتهدين. ويُلاحظ أن الفقه الشيعي التقليدي ظلّ منحازاً في الغالب إلى المسائل الفرديّة، بعيداً عن موقع إدارة المجتمع وتنظيمه. وقد عالج الشهيد الصدر (قدس سره) هذا الانحصار، مُرجعاً إياه إلى عاملين رئيسيين في عملية الاجتهاد: **الهدف والمنهج**. فالهدف، الذي يُقصد به الأثر المرجوّ من الاجتهاد، يرى فيه الشهيد الصدر ضرورة **تطبيق نظرية الإسلام على و اقع حياة الإنسان**، الذي يتألف من مجالين: المجال الفردي، والمجال الاجتماعي الذي يستلزم وجود **نظامات سياسية، و اقتصادية، واجتماعية** خاصّة. ورغم أن الحركة الاجتهادية نظرياً تشمل المجالين، إلا أنها تاريخياً ركّزت على البُعد الفردي؛ إذ كان تصوّر الفقيه يدور حول الفرد المسلم وتطبيق نظرية الإسلام على واقعه المعيشي، دون السعي لرسم صورة المجتمع الإسلامي المنشود. ولعلّ السبب الأهم في هذا التوجه هو **عزل الفقهاء الشيعة عن الشأن الاجتماعي والحكم**. إلا أن المستجدات التي طرأت على العالم الإسلامي، لا سيما **الاستعمار الفكري والاقتصادي الغربي**، أيقظت الفقهاء على خطر يهدد الكيان الإسلامي، ما دفعهم نحو تطوير الاجتهاد لحفظ المجتمع. ومن ناحية أخرى، عندما أدرك المجتمع الإسلامي قصور النظريات الغربية وعدم قدرتها على تحقيق السعادة، وتجربته المُرّة في تطبيق بعض تلك النظريات، أيقن ضرورة العودة إلى رسالته الأصيلة، وهي الإسلام. هذا الوعي ألهم المجتهد للسعي نحو **كشف الإسلام بوصفه كلّاً متناغماً**، مُدركاً أن تطبيق المجال الفردي مستحيل دون تطبيق المجال الاجتماعي (الصدر، ١٩٧٣: ٦).

وفي هذا السياق، يرى الشهيد الصدر أن الدين هو القادر فعلاً على حل المشكلات الاجتماعية وموانعها، لأنه متجذر في الفطرة ويحمل التقوى الروحيّة الكفيلة بخلق التوافق بين الدوافع الذاتية والمصالح العامّة. وللإجابة على تساؤل "كيف يتناسب الدين مع الحياة المتغيرة اليوم؟"، يطرح الشهيد الصدر **نظرية "الدين ك مذهب"**. فمهمة الدين ليست كشف الظواهر الخارجية المتغيرة باستمرار، بل هي **تصميم المُسلّمات والأُطر الأساسية لحياة الإنسان** وتبيين الأُصول التي يجب أن يُبنى عليها التحرك. وهنا يتضح الفرق الجوهري بين **الدين ك مذهب** وبين **الدين ك عِلم**(الموسوي، ٢٠١٥: ٢٩٦).**الهدف من المقالة** هو السعي إلى **تقييم وتأصيل مسألة حجية هذه النظامات**، وسنبيّن كيف يمكن لمنهج الشهيد الصدر، عند تطبيقه وفق **أُصول الاستقراء**، أن يكتسب الحجية المطلوبة. تعتمد هذه المقالة على **المنهج التوصيفي التحليلي**؛ حيث يتم أولاً وصف وتقييم

المبادئ التي قام عليها **منهج كشف المذهب** لدى الشهيد الصدر، ومن ثم يتم تحليل مدى إمكانية إسناد **الحجية** لهذه النظامات عبر توظيف **الاستقراء** كأداة معرفية لإثبات الانسجام مع الأصول الفقهية.

الأسس النظريه للبحث

١. طريقة اكتشاف النظام في رأي الشهيد الصدر(ره)

١-١. تعريف المذهب أو النظام

يمكن للبناء المذهب الذي يهدف إلى كشف الأنماط المعرفية لمجتمع ما، أن يستند في تأسيسه على أسس علوم مختلفة. **فالقصد من البناء المنهجي الفقهي ليس إشراك المعرفة الفقهية بأقصى حد في مختلف طبقات تكوّن المجتمع، بل هو يعني تأسيس بناء المجتمع على الشريعة الإسلامية** (سعدي، ٢٠١٦: ١).

لذا، ينبغي علينا تنظيم نماذجنا استنادًا إلى المعرفة الفقهية. يقدم الشهيد الصدر طريقة خاصة لاستخراج هذه النماذج. في راي الشهيد الصدر، يُعتبر المذهب مجموعة من النظريات الأساسية والأساسية والإدائية للإسلام في مجال معين من الحياة الاجتماعية، والتي تُعد الأحكام والقوانين التفصيلية للإسلام في ذلك المجال نتيجة لذلك النوع من الرؤية. على سبيل المثال، يتكون المذهب الاقتصادي الإسلامي من مجموعة من النظريات التي تشكل أساس رأي الإسلام بشأن الاقتصاد وتدعوه إلى نمط معين من الحياة الاقتصادية، وهي الأساس للأحكام التفصيلية للإسلام حول الاقتصاد والنشاط الاقتصادي (موسوي، ٢٠١٥: ٢٩٩).

لإيضاح تعريف المذهب بشكل أكثر، ينبغي علينا توضيح الفرق بين المذهب والعلم بشكل أكبر.

١-٢. الفرق بين العلم والمذهب

المذهب هو طريقة تختارها مجتمع ما لحل مشكلاته في مجالات مختلفة، بعبارة أخرى، تُعبر عمل المذهب عن توصيات وواجبات ومحظورات، حيث تقدم خطة لتنظيم كل مجال من مجالات الحياة. كما ذكرنا سابقًا، يتكون المذهب من نظريات أساسية تعتبر أساسية وأدائية. هذه القواعد والنظريات ليست من نوع الموضوعات والظواهر الحسية التي يمكن تقييمها بطريقة تجريبية وعلمية مثل مبدأ العدالة الذي ليس موضوعًا حسيًا (الصدر، ٢٠١٤: ١٦).

بينما يفسر العلم الظواهر والسلوكيات العينية والواقعية في مجالات مختلفة ويتحدث عن الحقائق. عالم الفيزياء يدرس حركات الضوء والصوت ويكتشف المعادلات الدقيقة بينهما. عالم الفلك يدرس حركات النجوم في الفضاء ويقيس سرعتها. في الحقيقة، توجد في العلم طريقة تجريبية

تُعنى بملاحظة القوانين السارية بين الظواهر. وبسبب عدم التمييز هذا، قد أنكر بعضهم العلوم الإسلامية، بينما إذا فهموا الفرق بين المذهب والعلم، سيتوقفون عن هذا الإنكار لأن الإسلام قد حدد الواجبات والممنوعات للحياة السليمة في كل مسألة.

يقول الشهيد الصدر، مع التمييز بين الموضوع والهدف في العلم والمذهب:

«إنّ الفارق بين علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي ينبع من اختلافهما في المهمة؛ نظرًا لأنّ مهمة علم الاقتصاد اكتشاف ظواهر الحياة الاقتصادية وعلاقاتها، ومهمة المذهب إيجاد طريقة لتنظيم الحياة الاقتصادية كما ينبغي أن تنظّم، وفقًا لتصوراته عن العدالة».

الفرق الأساسي بين علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي ينبع من اختلاف هدفهما؛ هدف علم الاقتصاد اكتشاف الظواهر الاقتصادية وعلاقاتها، بينما هدف المذهب الاقتصادي هو تنظيم الحياة الاقتصادية كما يجب أن تكون وفقًا لرؤيته للعدالة (الصدر، ٢٠٠٠ ألف: ١٣٤).

كما يميز الشهيد الصدر بين المذهب والقانون. ويعبر عن هذا التمييز بأنه: المذهب مجموعة من النظريات الأساسية التي تسعى لحل مشكلات المجتمع البشري، بينما القانون هو التفاصيل المتعمقة للأحكام التي تصف العلاقات بين الأفراد وحقوقهم الشخصية والعينية. في الحقيقة، هذه القوانين التفصيلية هي بنية نفس قواعد المذهب الأساسية ونتيجة لنفس النظريات والفروع من تلك الجذور التي تنبع من ذلك المنظور (الصدر، ٢٠١٤: ٢٢).

٣-١. الفرق بين الكشف والإيجاد

العملية التي يتبعها المفكر الإسلامي للوصول إلى المذهب تختلف جوهرياً عن العملية التي يتبعها مفكرو المذاهب الأخرى. يدرك الباحث الإسلامي منذ البداية هذا الاختلاف الأساسي فيما يتعلق بواجبه وواجب مفكري المذاهب الأخرى. هذا التمييز الجوهري هو الذي يحدد فروقات البحث. يقف المفكر الإسلامي أمام نظام اقتصادي تم بيانه بالكامل، وهو مدعو إلى اكتشافه ورسمه للتعرف على خصائصه الأساسية وكشف أسسه الفكرية. في هذا المسار، يجب على المفكر الإسلامي أن يتقن المسائل التاريخية والثقافية وأن يكون متحرراً من الثقافات غير الإسلامية التي قد تؤثر على فهمه. بناءً على ذلك، يمكن القول: إن المفكر الإسلامي يتبع عملية الكشف في مساره للوصول إلى المذهب (الصدر، ٢٠١٤: ٣٠).

هذا على عكس المفكرين الذين ليس لديهم هذا الواجب والالتزام، بل يسعون فقط إلى إيجاد مذهب. على سبيل المثال، في المذاهب الغربية، يقوم المفكرون بإيجاد المذاهب ولا يسعون إلى اكتشافها. هذا الاختلاف الجوهري في عملية الوصول إلى المذهب يجعلنا نتبع مسارًا وطريقة

مختلفة. في التفكير البشري العادي، يتبع مسارًا طبيعيًا. بشكل طبيعي، يذهب الذهن البشري إلى إيجاد النظريات الأساسية للمذهب، ثم يبني القوانين والبنى الفوقية على أساس تلك النظريات. مثل القانون المدني الذي يتبع المذهب. بمعنى آخر، في الحالة الطبيعية، ننتقل من الجذر إلى الفرع والثمرة، نبدأ بالقواعد والكليات وصولاً إلى القوانين والتفاصيل. أما في العملية الاكتشافية التي يتبعها المذهب الإسلامي، فعندما نسعى إلى بناء نظرية كاملة للمجتمع، يجب أن نعمل بشكل معكوس، ويختلف المنطلق. عندما نسعى لاكتشاف مذهب إسلامي لا نملك وعيًا كاملاً عنه بجميع جوانبه، ولا يوجد قول صريح بشأن تلك الجوانب، فيجب أن نبحث عن طريق آخر للوصول إلى ذلك المذهب. يمكن فهم هذه الطريقة من العلاقة الموجودة بين المذهب والقانون. فبما أن القانون هو الطابق العالي للمذهب، ويستند إليه ويأخذ منهجه، فيمكن اكتشاف المذهب من خلال القانون. بالطبع، هناك شرط، وهو أن نكون على دراية بالقوانين في هذا المذهب المجهول. لذلك، فإن عملية الكشف مكلفة بالبحث عن أشعة المذهب في الساحة الخارجية، أي البحث عن البنى العليا، ومن خلال ذلك نصل إلى فهم نوع معين من الأفكار والنظريات المرتبطة بالمذهب. وبهذا المعنى، تتحرك عملية الكشف من الأحكام الشرعية إلى البنية التحتية، على عكس عملية الإيجاد التي كانت تتحرك من المذهب إلى البنية الفوقية. بالطبع، هذا لا يعني عدم وجود أي أسس أو نظريات في نصوصنا؛ بل قد يتم استخراج بعض النظريات بشكل مباشر تمامًا من النصوص (الصدر، ٢٠١٤: ٣١).

١-٤. طريقة كشف المذهب

بيّنا أن الشهيد الصدر يعتقد بـ"كشف النظام" وليس "إيجاده"، ولتحقيق ذلك يجب الانتقال من الأحكام الشرعية إلى المذهب وكشف القواعد الأساسية في المذهب. ووفقًا لهذا البيان، يجب علينا في المقام الأول التوجه إلى أحكام الشرع ثم ننتقل إلى كشف المذهب.

١-٤-١. الأحكام الشرعية للمذهب

في الخطوة الأولى، يجب علينا جمع الأحكام التي تشكل الأحكام للمذهب، وهي في الحقيقة فروع وتفريعات للقواعد العامة للمذهب. يختلف هذا العمل باختلاف نوع المذهب الذي نسعى لكشفه. فإذا كنا نبحث عن المذهب الاقتصادي، فعلينا جمع قوانين الضرائب، والعقود، والملكية، والدولة، والموارد الطبيعية. كما لا ينبغي دراسة هذه الأحكام بشكل منفصل؛ لأن أسلوب الفصل أو النظرة الفردية في دراسة أي من هذه الأحكام يتوافق فقط مع الدراسات الخاصة بالقانون المدني في أحكام الشريعة. عندما تُدرس الأحكام كجزء من عملية كشف المذهب، فإن جوانبها الفردية وحدها لا تكفي للكشف. يجب أن نضع الأحكام الفردية جنبًا إلى جنب، وندرس كل حكم كجزء من الكل

وكوجه من أوجه البنية العامة المترابطة، لنصل من خلال ذلك إلى كشف القاعدة العامة. أما إذا نظرنا إلى الأحكام بشكل منفصل وفردي، فلن نصل إلى هذا الكشف. بالطبع، يجب أن نأخذ في الاعتبار أننا في هذه المرحلة ننظر فقط إلى الأحكام التي تُعتبر بمثابة الأحكام الشرعية للمذهب، أما الأحكام التي لا تأثير لها على المذهب فستكون خارج النقاش (الصدر، ٢٠١٤: ٣٦).

في الخطوة الثانية، يمكننا أن نُلحِق عملية الكشف بـ"الرؤية و المفاهيم" (البصائر والمفاهيم). هذه المفاهيم تشكل جزءًا مهمًا من الثقافة الإسلامية. والمقصود بالرؤية هو كل اعتقاد أو وجهة نظر إسلامية تفسر الكون أو المجتمع أو القانون. على سبيل المثال، الاعتقاد بوحدانية الله تعالى يعبر عن رؤية خاصة تجاه الكون. هذه المفاهيم يمكن أن تساعد في كشف الكتب (القواعد) وتكون لها تأثير لا يمكن إنكاره عليها. على سبيل المثال، اعتقاد الإسلام بشأن الملكية يقول: إن الله قد جعل الإنسان خليفة له في استغلال المال والثروة الطبيعية. هذا الاعتقاد يجعلنا نفهم أن الملكية هي لتمكين الإنسان من تطبيق مقتضيات مقام الخلافة. وبالتالي، فإن الملكية هي جهد يبذله الفرد في المجتمع وفي سبيل مصالحه (الصدر، ٢٠١٤: ٣٨).

وهناك بعض المفاهيم التي تلقي الضوء على بعض الأحكام وتسهل فهمنا للنص. في المثال الذي ذكرناه حول الملكية، فإن ذهنية المسلم تهيئ لقبول تلك النصوص الشرعية التي تقيّد سلطة المالك وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة للمجتمع. وذلك لأنه على أساس هذه الرؤية، فإن الملكية واجب اجتماعي يلقيه الشارع على عاتق الفرد ليتحمل نصيبًا في حمل أمانة الاستخلاف التي كلفه الله بها في الأرض، أي أنها ليست حقًا ذاتيًا لا يقبل التخصيص أو الاستثناء. وفي ضوء هذا المفهوم، يمكننا بسهولة قبول النصوص التي تدل على أخذ المال من الشخص في بعض الأحيان. على سبيل المثال، حديث: "**إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ تَعَالَى جَعَلَهَا وَقْفاً عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ مَا عِلَّةٍ أُخِذَتْ مِنْ يَدِهِ وَ دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ**" (الحر العاملي، ١٩٨٨، ج ٢٥: ٤٣٤). هذا الحديث يدل على أخذ الأرض. أما إذا كان شخص ما غافلاً عن هذا المفهوم، فقد لا يقبل مثل هذا النص، كما فعل بعض الفقهاء الذين حكموا ببقاء الأرض في ملك المالك الأول أو وارثه في هذه الحالة. وهناك مفاهيم ورؤى أخرى تمنح الحاكم المسلم قاعدة يتخذ القرار بموجبها في المنطقة الخالية من الحكم التي يملك فيها حق التشريع (الصدر، ٢٠١٤: ٤٠)

٥-١. الاستفادة من اجتهادات الآخرين

إن أحكام الشريعة مأخوذة من الأدلة الشرعية، وعادة ما نعتمد على أخبار الرواة. ولكن مهما كانت درجة وثاقة الراوي، لا يمكننا الجزم بصحة الحكم بشكل قاطع؛ لاحتمال وقوع مختلف أنواع الأخطاء. إضافة إلى ذلك، فإن فهمنا للأحاديث يتأثر بالبيئة المعيشية الحالية، ولا يمكننا أن نضع أنفسنا في أجواء وظروف عصر التشريع. كما أنه من الممكن أن نخطئ عند وضع البيانات الشرعية جنباً إلى جنب، فنُقدِّم بياناً على آخر في حالة التعارض، بينما يكون الآخر هو الصحيح في الواقع. ومن المحتمل أيضاً أن يحمل أحد البيانات تخصيصاً أو تقييداً ولم يصل إلينا المخصِّص أو المُقيِّد. لذلك، فإن الاجتهاد عملية معقدة تواجه الشك والتردد من جوانب متعددة. وطالما كانت هذه الأخطاء محتملة، فإن المجتهد لا يمتلك إيماناً قاطعاً بصحة استنباطاته. فهذا لا يعني تعطيل عملية الاجتهاد بالطبع ؛ لأن الإسلام أباح هذه العملية وحدد في علم الأصول الإطار المباح للتأويل على الظن (الصدر، ٢٠١٤: ٦١).

في ضوء هذا الكلام، يتضح أن من المعقول والمحتمل أن يكون لدى كل مجتهد عدد من الأخطاء في استنباطاته التي قام بها، حتى لو كان حجّة عند رب العالمين. كما أنه من المحتمل أن تكون حقيقة التشريع الإسلامي موزعة بنسب متفاوتة على نظريات جميع المجتهدين، فقد يخطئ مجتهد في مسألة ما ويصيب آخر (الصدر، ٢٠١٤: ٦٢).

هنا يبرز السؤال: هل من الضروري أن يتمكن اجتهاد مجتهد واحد بمفرده من إظهار نظام الإسلام الكامل لنا؟ يجيب الشهيد الصدر بالنفي على هذا السؤال. وسبب هذا النفي واضح؛ وهو وجود الخطأ في اجتهادات المجتهدين. لذا، من الواضح أنه قد يحدث أحياناً أن تكون الأحكام التي توصل إليها مجتهد ما في اجتهاده متناقضة، وبالتالي لا يمكن الوصول إلى نظام ومذهب منسجم (الصدر، ٢٠١٤: ٦٤).

من جهة أخرى، نحن نعلم أن حقيقة التشريع في مختلف المجالات لم تُجعل بطريقة منقطعة ومنتشرة، بل أُنشئت بناءً على نظريات متكاملة ومنظمة وتنبع من النظريات الأساسية للدين في مجال معين. لو لم يكن لدينا هذا الإيمان والاعتقاد بانتظام وتناسق الأحكام والتشريعات الإسلامية، لما كان هناك أي سبب للخوض في بحث كشف النظام والعملية الانتقالية من "الأحكام" إلى "المذهب". بعبارة أخرى، الإسلام في أصل تشريعه يتمتع بالتوافق والانسجام والوحدة، ولكن لا يوجد دليل على أن كل مجتهد قد عكس هذا المذهب بنفسه في أحكامه.

من هنا يتضح أن المجتهد يواجه أحياناً ازدواجية. هذه الازدواجية تأتي من كونه من جهة كاشفاً للمذهب، ومن جهة أخرى مشغولاً باستنباط الأحكام الجزئية. من الممكن أن تكون مجموعة الأحكام التي استنبطها غير قادرة على كشف المذهب الاقتصادي. في هذه الحالة، يجب على المجتهد

أن يفصل بين صفتيه: صفة كشف المذهب (**فقه النظريات**)، وصفة استنباط الأحكام الجزئية (**فقه الأحكام**).

بناءً على الصفة الثانية، يُضطر إلى اختيار تلك الأحكام الجزئية نفسها، والوصول من خلالها إلى كشف المذهب الاقتصادي. لكن من حيث صفته كاشفاً للمذهب، يجب أن يختار مجموعة متكاملة ومنسجمة من الأحكام ليتمكن بذلك من كشف المذهب. هنا تنشأ مسألة حساسة: ماذا لو لم تكن هناك مجموعة منسجمة في فتاوى المجتهد نفسه؟ يعتقد الشهيد الصدر أن عدم وجود مجموعة منسجمة في أحكام المجتهد لا ينبغي أن يكون مانعاً لكشفه عن المذهب؛ لأنه يؤمن بأن مجموعة الأحكام تنبع من أسس تحتية متسقة وشاملة. وفي هذه الحالة، يُضطر المجتهد إلى الاستفادة مما توصل إليه من أحكام ناتجة عن اجتهادات أخرى. لأن كل اجتهاد يحتوي على مجموعة من الأحكام تختلف كثيراً عن مجموعة الأحكام الناتجة عن الاجتهادات الأخرى. في هذه الحالة، يتوجب على المجتهد أن يتخلى في عملية كشف المذهب عن الموارد المشتتة وغير المتوافقة، وأن يستفيد من النتائج المستخلصة من الاجتهادات الأخرى التي تتوافق وتنسجم مع المذهب. وبذلك يكون لديه مجموعة متماسكة من الاجتهادات المختلفة، ويمهد الطريق لكشف المذهب (الصدر، ٢٠١٤: ٦٦).

٦-١. كشف المذهب

تتألف هذه المرحلة من عملية **تركيب الأحكام وتنسيقها** في نظام معين، بهدف تقديم المخطط الكلي. في هذه المرحلة، يجب دراسة الأحكام التي جمعناها سابقاً كـ **كل واحد**، ويُنظر إلى كل حكم باعتباره جزءاً من ذلك الكل، لكي نصل بهذه الطريقة إلى **كشف المذهب (النظام)**. في هذه المرحلة، تُراعى الأحكام في كل مجال (اقتصادي، اجتماعي، إلخ) لكي نتحرك نحو كشف المذهب ونظرياته الأساسية.

لتوضيح المسألة أكثر، سنضرب مثالاً. يقوم الشهيد الصدر بجمع مجموعة من الأحكام الاقتصادية:

. إلغاء اكتساب الحق في الموارد الطبيعية بناءً على مجرد الحيازة والسيطرة دون عمل: بناءً على ذلك، لا ينشأ حق في موارد الثروة الطبيعية بدون عمل.

. زوال حق الشخص الأول في المورد الطبيعي: عندما تزول آثار عمل شخص ما على أحد المصادر الطبيعية ويعود ذلك المورد إلى حالته الطبيعية، يزول حق الشخص الأول في ذلك المصدر ويصبح بإمكان الآخرين السعي لإحيائه.

. **العمل على الموارد الطبيعية (كالأرض) لا ينقل الملكية:** العمل على الموارد الطبيعية مثل الأرض لا يؤدي إلى انتقال ملكيتها إلى الشخص، بل يوجب فقط حق الأولوية لذلك الشخص على الأرض طالما يسعى لإحيائها وعمارتها.

. **الإحياء غير المباشر لا يوجب حقاً لصاحب رأس المال:** الإحياء غير المباشر، كما هو شائع في الرأسمالية – أي عبر دفع أجور للعمال وتوفير أدوات العمل – لا يوجب حصول صاحب رأس المال على حق في نتائج الإحياء.

. **ملكية أدوات الإنتاج لا تُنشئ حقاً في الناتج:** ملكية أدوات الإنتاج في عملية الإنتاج لا تُنشئ حقاً لصاحب تلك الأدوات في الإنتاج؛ بل يحق لمالك الأداة فقط أن يأخذ أجرة استخدام هذه الأداة في الإنتاج ممن هم مباشرون بالإنتاج.

. **عدم جواز تحقيق الربح من الإيجار دون عمل:** المستأجر لا يمكنه أن يستفيد من الأجرة التي دفعها دون القيام بأي عمل وتحقيق أرباح رأسمالية؛ بأن يستأجر عيناً، ومن ثم يؤجرها بسعر أعلى دون أن يعمل عليها ويزيد من منافعها.

بملاحظة هذه الأحكام، وباستخدام الحركة من الأحكام إلى المذهب يمكننا استنباط **نظرية الإسلام في توزيع الثروة** التي تُعد من المذهب الاقتصادي؛ لأننا رأينا أن جميع هذه الأحكام والأحكام المماثلة لها تؤكد على **عدم حصول الكسب بناءً على رأس المال أو إنتاج رأس المال باستخدام رأس المال**، وتقول إن **العمل فقط هو مصدر ملكية الثروات الطبيعية**. حتى هنا، حاولنا أن نشرح بإيجاز ما يقصده الشهيد الصدر بـ"كشف المذهب" و جوانبه.

٢. حجية النظام الفقهي ونسبته إلى الشارع

تعد مسألة **الحجية ونسبة النتائج إلى الشارع** من أهم المباحث التي تدور في فلك تأسيس النظام الفقهي والمذهبي. إن جميع المنجزات التي يصل إليها الفقهاء والمجتهدون يجب أن تكون ذات حجية تمكننا من نسبتها إلى الشارع المقدس. هذه الحجية متحققة بشكل كامل وواضح في **النتائج الفردية** أو ما يُسميه الشهيد الصدر بـ **فقه الأحكام**؛ فلا يخفى على أحد حجية الأحكام المستخرجة عبر التاريخ. إلا أن كيفية تحقيق حجية **النظام الفقهي** ككل هي محل البحث والتأمل العميق. وتصبح هذه المناقشة أكثر إثارة للجدل عندما يجيز الشهيد الصدر الاستفادة من فتاوى المجتهدين الآخرين في بناء النظام، مما يطرح سؤالاً جوهرياً: **كيف تكون فتوى مجتهد حجة لمجتهد آخر؟**

لذا، سنستهل هذا المبحث ببيان **معنى الحجية**، ثم نعرض الآراء التي طرحت حول حجية النظام.

٢-١. معنى الحجية

الحجة في اللغة: هي كل ما يُستدل به على شيء أو يُحتج به على الغير، بحيث ننتصر عليه عند الخصومة. وينقسم الانتصار إلى معنيين: المعنى الأول هو **إسكات الخصم وقطع عذره**، أي دفع حجته. والمعنى الثاني هو **إحضار العذر**، أي تقديم حجة تبرر موقفنا أمام الغير. (مظفر، ٢٠٠٩ ج ٢: ١٧). **الحجة في الاصطلاح العلمي:** هي الجمع بين **المنجزية والمعذورية**. فالتكليف ذو منجزية إذا كان مخالفة العبد لمولاه تستوجب صحة العقاب. والتكليف ذو معذورية إذا كانت مخالفة العبد لا تستوجب استحقاق العقاب. (الصدر، ٢٠٠٨: ١٧٠).

في علم الأصول، تكون حجية الأمر القطعي واضحة، وأما في الأمور الظنية، فلا يُحجج إلا ببعض الأمور، مثل: خبر الواحد الثقة (رغم ظنيته) وحجية ظواهر القرآن والروايات.

وهنا نطرح سؤالين أساسيين سنتناولهما:

- كيف يتم **كشف النظام**؟ هل نصل إلى النظام المنكشف على **وجه القطع**، أم أنه يبقى **ظنياً** بالنسبة لنا؟
- في حال كان النظام ظنياً، **فهل جعل الشارع حجيّة له؟** وهل يصبح النظام حجة بالنسبة لنا؟

تصبح هذه التساؤلات أكثر تحدياً عندما نلتفت إلى ثلاث نقاط رئيسية:

أ. دور الأمارات والأصول العملية في استنباط الأحكام:

يتم استنباط الكثير من التشريعات الشرعية عبر **الأمارات** (كالخبر الواحد)، وبما أن الملاك الأساسي في جعل حجيتها هو **كاشفيتها عن الواقع**، فإن مدلولاتها تكون حجة. لكن عدداً من الأحكام يتم استنباطه عبر **الأصول العملية** (كالاستصحاب والبراءة أو التخيير)، والتي تُجعَل حجة في حال عدم وجود أمارات. إن الملاك الأساسي لجعل الحجية للأصول العملية ليس الكاشفية عن الواقع؛ بعبارة أدق، **الأصول العملية ليس لها كاشفية عن الواقع**، وبالتالي فإن مدلولاتها ليست حجة بالمعنى الواقعي. السؤال المهم هنا هو: كيف نصل إلى **المذهب أو النظام الفقهي** من مدلولات الأحكام، في حين أن بعض هذه الأحكام لا دلالة واقعية لها وهي مجرد أدوات لرفع الحيرة؟

ب. حجية "محور الاستنباط" في حال استنباط النظام من الأمارات:

إذا افترضنا أن جميع نظريات المذهب والنظام الفقهي قد استُخرجت من الأمارات، فتبقى مسألة أخرى: **هل "محور الاستنباط النظري" الذي ينتج عن الجمع بين هذه الأحكام يكون حجة أم لا؟** في الرؤية الفقهية السائدة، يوجد شك حقيقي في حجية هذا المآل، والشك في الحجية يعني عدم الحجية.

ج. حجية اجتهاد المجتهد الآخر للمجتهد المستنبط:

النقطة الثالثة تتعلق بحجية اجتهادات مجتهد آخر بالنسبة للمجتهد الذي يسعى للبناء النظامي؛ فما هو الاعتبار الذي يمكن أن يستند إليه؟ تتضح هذه النقطة عندما نجد اختلافاً بين مجتهدين في بعض مقدمات الاجتهاد. على سبيل المثال، إذا كان مجتهد ما لا يرى ظهور الأمر في الوجوب، فكيف يمكنه الاستفادة من حكم الوجوب الذي استنبطه مجتهد آخر بالتمسك بظهور الأمر في الوجوب، وكيف يبني نظامه على أساسه؟

٢-٢. إسناد النظام إلى الشارع وحرمة التشريع

يُعدّ إسناد شيء لم يصدر عن الشارع إليه أمراً حراماً، لأنه يمثل **الكذب والتشريع المحرّم**. وكذلك، لا يجوز إسناد أمر لا نعلم صورته الصادرة عن الشارع إليه، حتى لو كان هذا الأمر قد صدر منه فعلاً في الواقع (الصدر، ٢٠٠٨: ٢٠٠).

لتوضيح هذه النقطة بشكل أعمق، يجب التمييز بين نوعين من القطع:

٣-٢. القطع الطريقي والقطع الموضوعي

القطع الطريقي: هو القطع الذي يكون مجرد **طريق وكاشف** عن الحكم، ولا دخل له في أصل وجود الحكم. فمثلاً، في حكم وجوب الصلاة، فإن قطع المكلف أو عدم قطعه لا يؤثر في أصل الحكم الشرعي الثابت.

القطع الموضوعي: هو القطع الذي يكون **داخلاً في موضوع الحكم** ومأخوذاً فيه من قبل الشارع. فمثلاً، إذا قال الشارع: "إذا قطعت بخمرية سائلٍ ما، فهو حرام عليك"، ففي هذه الحالة يكون القطع مأخوذاً في موضوع الحكم؛ فإذا لم يقم لدى المكلف هذا القطع، لم يتحقق الحكم أصلاً (الصدر، ٢٠٠٨: ١٧٩).

من المؤكد أنه **عندما نصل إلى القطع**، يمكننا إسناد هذا الأمر إلى المولى (الشارع)، فنقول إن الشارع قد جعل هذا الحكم. وعندما نقول "الصلاة تشريع إسلامي"، فنحن ننسبها إلى الشارع. وكذلك في موارد **الظن المعتبر** (الذي يُسمى **الأمارة**)، يمكننا إسناد الحكم إلى الشارع بالاستناد إلى مبنى **قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي**.

السؤال الذي يواجهنا في مسألة **كشف النظام** هو: **هل يمكننا إسناد هذا النظام إلى الإسلام والتحدث عن "النظام الاقتصادي الإسلامي" أو "النظام السياسي الإسلامي" وما شابه؟**

إن حل هاتين المسألتين – **حجية النظام وإسناده إلى الشارع** – يجيب على أهم دافع لوجود مشروع "كشف النظام"؛ لأنه ما لم نثبت حجيّة للنظام الذي تم كشفه، لا يوجد دليل يدعو إلى الكشف

عنه أصلاً. وقد طُرحت آراء مختلفة للإجابة على هذه المسألة، نستعرض فيها بإيجاز أدلة الموافقين والمخالفين.

٢-٤. الحجية باستعمال دليل الانسداد

يُعد **دليل الانسداد** أحد الأدلة التي تُستند إليها في إثبات حجية إطلاق الظنون. ويقوم هذا الدليل على أننا إذا لم نجد دليلاً على حجية أي من الظنون، فإننا نضطر إلى القول بحجية **مطلق الظن**. ويتكون دليل الانسداد من عدة مقدمات:

أ. في العصر المتأخر عن الأئمة (عليهم السلام)، انسد باب العلم والقطع في أغلب أبواب الفقه.

ب. لا يجوز الإهمال في امتثال الأحكام الواقعية التي نعلم بها علماً إجمالياً، لأن هذا العلم الإجمالي مُنجِّز.

ج. الطريق الوحيد المتبقي هو الرجوع إلى **مطلق الظن**، وبعد ذلك، كل مسألة لم يُعثر فيها على ظن خاص، يُرجع فيها إلى الأصول العملية.

بناءً على هذه المقدمات، يستنتج بعض الأصوليين الشيعة إمكانية الاعتماد على مطلق الظنون واعتبارها جميعاً حجة. إلا أن **غالبية الفقهاء الشيعة تنقد هذا الدليل** وترفض مقدماته، وأهم نقد يوجهونه هو للمقدمة الأولى، حيث يرى الفقهاء الشيعة أن باب العلم مفتوح، وبما أن الظنون المعتبرة، كالخبر الواحد الثقة، فتبقي باب العلم مفتوحاً جزئياً (مظفر، ٢٠٠٩ ، ج ٢: ٣٥).

لقد تمسك البعض بحجية النظام الفقهي بدليل الانسداد، بدعوى أنه: لما كانت كل الطرق المقترحة لإثبات الحجية غير صحيحة، وحتى أن بعض عبارات الشهيد الصدر قد يُفهم منها خلاف ذلك، فهذا يعني أن الشهيد الصدر قد قال بنوع من **الانسداد في كشف المذهب والنظام**. وحينها، يُفتح الباب أمام كل فقيه أو ولي فقيه لاستخدام أي ظن (حتى الظنون التي لا يوجد دليل على اعتبارها)، مع الأخذ بعين الاعتبار اختيار الظن الذي يحمل قيمة احتمالية أعلى وأقرب إلى الواقع، وليس الظنون التي لا علاقة لها بعالم الواقع إطلاقاً (يوسفي، ٢٠٠٥ ش: ١٨).

وقد نُقلت كلام للشهيد الصدر يشار فيه إجمالاً إلى مثل هذا الرأي، حيث يقول: "إنها الوسيلة الوحيدة التي يمكننا من خلالها الوصول إلى المبادئ الكلية للإسلام اللازمة لتنظيم حياتنا الاجتماعية وتحقيق الضرورات والمصالح التي أشرنا إليها في الحديث عن ثمرة هذا الجهد. وفي هذه الحالة، ندرك القبول الشرعي لهذا الارتباط والقرب على الصعيد العقلي أيضاً، حتى لو كان ذلك على أساس مقدمات دليل الانسداد الذي نقبله في مثل هذه الموارد" (التسخيري، ٢٠٠٣ ش: ١٢).

٢-٥. الحجية باستعمال الظهور الجمعي

عندما نستند إلى دليل لحكم شرعي، فإن هذا الدليل يكون على حالتين: إما أن يكون **دليلاً عقلياً** أو **لفظياً**. إن غالبية أدلتنا في الأدلة اللفظية تتشكل من **الظواهر** (وليس النصوص الصريحة). وحجية الظواهر هي ولا تزال من أكثر المباحث انتشاراً في أصول الفقه الشيعي. وقد اتفق تقريباً جميع الفقهاء على كبرى حجية الظهور، ويُقسم هذا الظهور إلى قسمين: **الظهور المقطعي** (المُتعارف في الأصول) و**الظهور الجمعي**. وهذا الأخير يحتاج إلى مزيد من البيان:

المتكلم الجاد الذي يريد إيصال مراده يعبر عنه عادةً في عبارة واحدة أو عبارتين متصلتين. ولكن في بعض الأحيان، يكون التعبير عن مراده الكلي غير ممكن في جملة أو جملتين فقط، فيلجأ إلى بيان مراده في **مجموعة من البيانات** تُقدَّم في مناسبات مختلفة أو أوقات متباينة. مثال ذلك: الأستاذ الذي يريد شرح نظرية فيزيائية صعبة لطلابه؛ فمن الطبيعي أنه لن يختصر شرحه في جملتين، بل سيُعدّ ذهن الطلاب عبر مقدمات متعددة وفي جلسات متتالية. هذا الأسلوب هو **أسلوب عقلائي**، ومن غير المستبعد أن يكون الشارع قد استخدمه في بعض بياناته، خاصة وأن العديد من المفاهيم الفقهية والمذهبية لم يكن من الممكن بيانها دفعة واحدة لمن عاشوا عصر التشريع.

بناءً على ذلك، يمكننا أن نستنتج أن اللفظ يمتلك أربع دلالات: دلالة تصورية، ودلالة تصديقية استعمالية، ودلالة تصديقية جديّة، ودلالة رابعة هي **دلالة تصديقية** لكنها متعلقة **بمجموع الخطابات الواصلة إلينا**، وهي كاشفة عن **المراد الغائي**. وإذا سُئل: ما هو الدليل على هذه الدلالة الرابعة؟ يمكن الاستناد إلى الروايات التي توحد خطابات الشارع وتذكر أن بعضها يفسر بعضاً آخر (الغفوري، ٢٠٠٠: ١٥٥).

في الحقيقة، هناك **ظهور جمعي للخطابات**، وهذا الظهور حجة. وبهذا الأسلوب، يمكن الوصول إلى نظرية معينة من مجموع ظهورات الخطابات (تماماً كما تم في عملية كشف المذهب)، وهذا الظهور **حجة** يمكن الاعتماد عليها.

٢-٦. التفريق بين ساحتَي المذهب والفتوى، والحجية عبر حكم ولي الأمر

يركز هذا الرأي على التفريق الجوهري بين حجية النظام التي يحتاجها المجتمع للتطبيق، وحجية الفتوى التي يحتاجها الفرد في الأحكام العملية الفرعية. يرى أصحاب هذا الرأي أن النظام لا يحتاج إلى نفس درجة الحجية التي تحتاجها الفتوى ليكون شرعياً، ويكتفي بصحة انتسابه إلى الإسلام (وإن كان ظنياً)؛ حيث أن منجزيته وإلزاميته الاجتماعية تُستمد من حكم ولي الأمر.

يقدم أصحاب هذا الرأي ثلاث مقدمات أساسية لإثبات الصحة النسبية للنظرية المستنبطة (النظام):

١-٦-٢. مقدمات التفريق وصحة الانتساب (البرهان على الصحة):

أ. الشرعية بالاستناد إلى الإذن الشرعي: كل النتائج المستنبطة بالاجتهاد تُعتبر شرعية وإسلامية ما دام الشارع قد أذن للمجتهدين باستنباطها (أي: ما دامت تدور في فلك الكتاب والسنة).

ب. تشتت الأحكام: الأحكام الإسلامية مبعثرة بنسب متفاوتة بين الاجتهادات المختلفة للمجتهدين.

ج. إمكانية الصدق: أقل ما يمكن قوله عن مجموعة الاجتهادات التي تمثل رؤية متكاملة للنظام (مثل النظام الاقتصادي أو السياسي) هو أنها صورة ممكنة الصدق لواقع التشريع الإسلامي. فاحتمال صدق هذه الصورة لا يقل عن احتمال صدق أي صورة اجتهادية أخرى من الصور الكثيرة الموجودة في الفقه.

٢-٦-٢. رأي الشهيد الصدر (المُستشهد به):

يؤكد الشهيد الصدر هذا المعنى بقوله: وأقل ما يقال في تلك المجموعة: إنها صورة من الممكن أن تكون صادقة كل الصدق في تصوير واقع التشريع الإسلامي، وليس إمكان صدقها أبعد من إمكان صدق أي صورة أخرى من الصور الكثيرة التي يزخر بها الصعيد الفقهي الاجتهادي. وهي بعد ذلك تحمل مبرراتها الشرعية؛ لأنها تعبر عن اجتهادات إسلامية مشروعة تدور كلها في فلك الكتاب والسنّة؛ ولأجل ذلك يصبح بالإمكان للمجتمع الإسلامي أن يختارها في مجال التطبيق من بين الصور الاجتهادية الكثيرة للشريعة التي يجب عليه أن يختار واحدة منها (الصدر، ٢٠٠٣: ٤٦٨). فالنتيجة أن هذا النظام يحظى بصحة انتساب مقبولة إلى الشارع بسبب ارتباطه العرفي بالتشريع، لكنه قد لا يتمتع بالحجية المنجِّزة للحكم الفردي.

٣-٦-٢. منشأ الإلزام الاجتماعي (المنجزية):

هنا يظهر التداخل المهم بين الحكم الفردي والعمل الاجتماعي للحكومة: في الحكم الفردي، نحن بحاجة إلى الأمارات المعتبرة شرعاً. أما في التطبيق الاجتماعي، فإن حكم ولي الأمر هو ما يمنح هذا النظام "الإلزامية والمنجزية الاجتماعية" ويجعله سياسة عامة تُدار بموجبها شؤون المجتمع.

يستند هذا الحكم الولائي إلى الأدلة العامة مثل آية "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم". وبناءً عليه، يكون للفقيه الحاكم الحق في اختيار الطريق الذي يراه الأقرب لمطابقة الواقع الإسلامي ضمن حدود ممارسة ولايته. إذن، يتم حل مشكلة الحجية عبر استمداد المنجزية من "حكم الولي الفقيه" (التسخيري، ٢٠٠٣: ١٢).

توجد التقرير الآخر للنظرية: عندما يريد المجتهد أن يستفيد من آراء مجتهدين آخرين في بناء النظام، يواجه إشكالية تتمثل في حرمة تقليد المجتهد لمجتهد آخر في الفتوى الاستنباطية. يمكن الإجابة عن هذه الشبهة بالقول إن عملية كشف النظام ومقام العمل مختلفان، وأن المحرم هو الأخذ بفتوى مجتهد آخر في مقام العمل. فالمجتهد في مقام كشف النظرية ليس في مقام العمل، حتى تشمله أدلة حرمة التقليد لغيره. ولكن يمكن ملاحظة أن هذه الإجابة غير صحيحة، لأن النظام والمذهب المكتشفين يستخدمان كمبنى للسياسة التى توجه فعل الحكومة، وإذا أرادت الحكومة أن تفعل أو تترك، فإنها تحتاج إلى حجة. فكيف لسياسة تفتقر إلى الحجة من وجهة نظر الحاكم أن تتمتع بالحجية؟

ينبغى أن تكون هذه الحجة قائمة بين الحاكم والشارع من جهة، وبين الناس والحاكم من جهة أخرى. بالطبع، عندما تتحقق الحجية بين الحاكم والشارع، يمكن تحقيق الحجية في المحور الأول أيضًا من خلال التفكيك بين الأحكام الحكومية والفردية.

يمكن حل مسألة حجية السياسات الكلية للحاكم المبنية على النظم المستنبطة باستخدام الحكم الحكومي. فالعلاقة بين الناس والحاكم ليست قائمة على التقليد، بل على أساس الولاية. فالحاكم عندما يتواصل مع الناس من خلال شأنه ومكانته الحكومية، فإنه حاكم المجتمع لا مرجع التقليد. ولذا، فإن المسائل التي تقع في نطاق الحكومة تتبع الحكومة. ووفقًا لهذا الرأى، فإن الأحكام الحكومية ليست قسمًا للأحكام الأولية، حتى تُعرف بأنها أحكام ثانوية، بل هي أحكام أولية متعلقة بالشخصية الحقوقية للحكومة. وبناءً على هذا الأساس، تتضح حجية تبعية الناس للحاكم. فالناس مكلفون بإطاعة الحاكم في الأمور التي جعل الشارع للحاكم فيها صلاحية ولكن السؤال المهم الذي يبقى هو: كيف يمكن حل الحجية بين الحاكم والشارع؟ إن التأمل في النقطة السابقة يحل هذه المسألة أيضًا. فجنس الفتوى والحكم مختلف، وعلى هذا الأساس تختلف منافعهما وضوابط صدورهما. حتى تعريف مشروعيتهما يختلف. فالحاكم في مقام الإفتاء والحكم مختلف. فيجب عليه في مقام الإفتاء أن يعمل فهمه ورأيه، ولا يمكن له أن يقلد الآخرين. أما في مقام الحكم وإدارة المجتمع، فهو مكلف بتأمين مصلحة المجتمع. فلا يمكن أن يكون فعل الحكومة متناقضًا، على سبيل المثال. وعلى هذا الأساس، فإن المصلحة هي أحد المرتكزات الهامة للأحكام الحكومية. فإذا كانت المصلحة تقتضي أن تُؤخذ سياسة الحكومة على نحو لا يكون رأى الفقيه الحاكم فعليًا، ولكن هذا الرأى يتمتع بمشروعية من الدرجة الثانية، فإن المصلحة في هذه الحالة تؤمن حجية ومشروعية الحكم الحكومي. فيقوم الفقيه بتفعيل النظرية في المجتمع بناءً على المصلحة، وهى عملية الانسجام والكفاءة، وتتحقق مشروعيتها أمام الشارع أيضًا (سعدي، ٢٠١٦: ١٧).

٢-٧. الرأي المعارض لـ"حجية النظام" (موقف عدم الحجية)

تم بيان آراء المفكرين الذين أقروا، بطرق مختلفة، بحجية النظام وفقاً لمنهج الشَهيد الصدر. ولكن ، يوجد أفراد لا يقولون بالحجية لهذا النظام. في هذا المنظور، يُطرح أن التفكيك الذي أجراه الشَهيد الصدر بين مقام الإفتاء وكشف النظرية لا فائدة منه. بعبارة أخرى، إن كونه المجتهد في مقام كشف النظام لا يمكن أن يكون مبررًا له لاستخدام أحكام لا تحظى بالحجية بالنسبة إليه.

حتى لو نظرنا إلى الجانب النظري للنظام بحد ذاته، فإنه لا يمكن نسبته إلى الإسلام، لأن صحة انتساب هذا النظام إلى الشارع محل تأمل، لعدم وجود وجه لذلك. وإذا ما اتجهنا نحو الجانب العملى للنظام، فمن المؤكد أن هذا النقص في الحجية سيظهر بشكل أكبر.

هناك نقطة أخرى تتمثل في أن التفكيك بين حيثيتي الاجتهاد واكتشاف النظام، بالإضافة إلى إمكان الاستفادة من اجتهادات المجتهدين الآخرين، يمهد الطريق للفوضى في تشكيل المذهب. على سبيل المثال، لنتصور شخصًا يختار فتاوى تناسب إطاره الخاص باستخدام الرسائل العملية لمختلف المجتهدين، ويُنشئ مجموعة متماسكة. في هذه الحالة، هل يمكن القول بأنه، بما أن كل فتوى قد تم الحصول عليها عبر اجتهاد صحيح، يمكننا نحن، بصفتنا مستكشِفين، أن نرتب هذه الفتاوى جنبًا إلى جنب بطريقة يكتشف بها مذهب اقتصادي خاص؟ إن صاحب هذا الرأي ينصح بتغيير بعض المناهج الفقهية لحل معضلة حجية النظام، ولا يعتبر المنهج الفقهي الحالي كافياً لحل معضلة بناء النظام القائم على الحجية (يوسفي، ٢٠٠٠: ١٦).

٣. إثبات حجية النظام ضمن اليقين المستفاد من الاستقراء

يعتقد أصحاب هذا الرأي أن الاستقراء، المبني على أسس وضعها الشهيد الصدر في كتابه "المعالم الجديدة للأصول"، يمكن أن يقود إلى يقين يمثل حجة شرعية للنظام، خلافاً للرأي السابق الذي اعتبر صحة الانتساب الظنية غير كافية.

٣-١. تصنيف الشهيد الصدر للاستقراء

يقسم الشهيد الصدر الدليل الاستقرائي إلى نوعين رئيسَين في علاقته باستنباط الأحكام:

٣-١-١. الاستقراء المباشر

يبين الشَهيد الصدر أن المناهج الاستقرائية المباشرة في الأحكام تتمثل في دراسة عدد كبير من الأحكام، ومن خلال ملاحظة اشتراكها جميعًا في اتجاه واحد، يمكن استنباط قاعدة عامة في التشريع الإسلامي. يستشهد الشَهيد الصدر في هذا المجال بمثال للاجتهاد الذي أجراه الشيخ

يوسف البحراني في كتابه "الحدائق" فقد استنبط المرحوم البحراني قاعدة **معذورية الجاهل** بالاستقراء، حيث استند في هذا الاستنباط إلى عدد كبير من الحالات التي حكم فيها الشارع بمعذورية الجاهل. وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

. **في أحكام الحج**: كل من يلبس لباسًا غير جائز له وهو في حال الإحرام، يكون معذورًا إذا كان جاهلاً بالحكم.

. **في أحكام الصوم**: كل من صام وهو مسافر وجهل بأن الصوم في السفر غير جائز، فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه.

. **في أحكام النكاح**: إذا تزوج شخص من امرأة في فترة العدة وجهل بحرمة هذا الفعل، فإن تلك المرأة لا تحرم عليه أبدًا.

. **في أحكام الحدود**: كل من شرب الخمر وجهل بحرمته لا يُحدّ (لا يُقام عليه الحد).

. **في أحكام الصلاة**: كل من صلّى صلاة المسافر رباعية وهو مسافر وجهل بالحكم، فإن صلاته صحيحة ولا قضاء عليه.

تعتبر جميع هذه الحالات قرينة ناقصة لإثبات قاعدة معذورية الجاهل، والتي يمكن للفقيه أن يصل بها إلى الاطمئنان عبر **تراكم الاحتمالات**. ويضيف الشَهيد الصدر بعد ذلك أنه إذا كان الاستقراء **قطعيًا**، أي يصل بنا إلى القطع بالحكم الشرعي، فهو حجة. أما إذا لم يكن قطعيًا بل **ظنيًا**، فإنه لا يكون حجة ما لم يقم الشارع بالحكم بحجيته، وهو ما لم يفعله الشارع (الصدر، ٢٠٠٠ ج: ٢٠٣).

٢-١-٣. الاستقراء غير المباشر

في هذا القسم، لا نكشف عن الحكم الشرعي بشكل مباشر، بل نستدل بوجود دليل لفظي يلعب دورًا في استنباط الحكم الشرعي. يثبت الشَهيد الصدر تواتر، وإجماع، وسيرة المتشرعة بناءً على الاستقراء وتراكم الاحتمالات، و يدعي أننا نصل إلى القطع بهذه الطريقة. في مرحلة توليد الموضوع (التوالد الموضوعي)، يجب أن يزداد احتمال صدق القضية المقصودة إلى حد كبير. ويُقسّم الشَهيد الصدر العوامل التي تزيد هذا الاحتمال إلى قسمين:

١-٢-١-٣. المُضَعِّفُ الكبّي (المُقَوِّي الكبّي):

هنا تتم زيادة احتمال صدق القضية المطلوبة بزيادة عدد الموارد المعنية. فمثلًا، في **التواتر**، يزداد عدد المخبرين. وفي **الإجماع**، يزداد عدد العلماء المجمعين. وفي **الاستقراء**، يزداد عدد التجارب. من

الواضح أنه في حالة التواتر، إذا كان عدد المخبرين عشرين شخصًا، فإن احتمال الصدق يكون أقل مما هو عليه إذا كان عددهم ثلاثين شخصًا.

٢-٢-١-٣. المُضَعِّفُ الكيْفِي (المُقَوِّي الكيْفِي):

هنا تتم زيادة احتمال صدق القضية المطلوبة بزيادة **كيفية** الموارد المعنية. فمثلًا، في **التواتر**، يوجد أفراد بين المخبرين يتمتعون باحتمال صدق أعلى بكثير. وفي **الإجماع**، يوجد علماء الشيعة من الدرجة الأولى بين المجمعين. فعلى سبيل المثال، إذا كان الشيخ الطوسي (بالعلم والتقوى المعروف عنه) من بين المجمعين، فإن ميزان صدق الإجماع يزداد أكثر مما لو كانوا علماء آخرين. ومن هنا، يمكن إدراج كل عامل من العوامل المذكورة في بحث التواتر، والإجماع، والسيرة في قالب أحد هذين المُضَعِّفَين (الصدر، ٢٠٠٨، ج٢: ١٤٢).

٢-٣. تطبيق المصطلحات

في البدء، يلزمنا أن نُبيّن المصطلحات الأساسية في البحث، ومن ثم ننتقل إلى تطبيقها في قضية بناء النظام:

. **الحادثة** (الظاهرة): هي واقع أو حقيقة لا نعرف سببها وعِلَّتها، ونحن بصدد كشفها.

. **العامل قيد الدراسة** (العامل تحت البحث): هو العلّة الاحتمالية الموجودة في جميع التجارب التي ندرس احتمال سببيّتها.

. **العامل الرقيب:** هو عامل آخر يُحتمل أن يكون سببًا للحادثة المبحوث عنها.

. **العلم الإجمالي القبلي**: هو علمنا المسبق بأن حادثتنا لها علّة أو سبب واحد نسعى لكشفه في هذا المقام.

. **العلم الإجمالي البعدي**: هو العلم الحاصل بعد تجارب متعددة بأن الظاهرة تحت الدراسة قد نشأت بفرض وجود العامل قيد الدراسة، في حين أن وجود العامل الرقيب لا يزال مُحتملًا فقط.

. **السببية الوجودية**: عندما يوجد السبب، يتحقق المسبَّب أيضًا.

. **السببية العدمية**: عندما لا يوجد السبب، لا يوجد المسبَّب أيضًا.

والآن، نريد تطبيق هذه المفاهيم على مبحث بناء النظام. ولهذا، نُعرّف هذه المفاهيم في بحث بناء النظام كما يلي:

. **الحادثة**: هي الأحكام الشرعية وبعض المفاهيم التي تُحتسب كقرائن ناقصة لزيادة الاحتمال.

. **العامل قيد الدراسة**: هو النظرية الأساسية والمذهبية التي نريد إثباتها.

. **العلم الإجمالي القبلي**: هو علمنا بهدفانية الأحكام الشرعية ونظامها (التنظيمية). يمثل هذا المطلب أساس منهج الشَهيد الصدر في التحرك من السطح (القشرة) إلى الأساس (اللّب). ولهذا المطلب جذور في علم الكلام، وهو ناظر إلى بحث التوحيد؛ فالله المتعالي يتصف بصفتي الحكمة والإرشاد.

. **العلم الإجمالي البعدي**: هو هذا العلم الذي يعبّر عن انسجام وتناسب الأحكام الشرعية مع النظرية الأساسية والمذهبية.

. **السببية الوجودية**: يُطَبَّق في بناء النظام بأنَّه عندما توجد النظرية المذهبية، توجد الأحكام السطحية أيضًا.

. **السببية العدمية**: يُطَبَّق في بناء النظام بأنَّه عندما لا توجد النظرية المذهبية، لا توجد الأحكام السطحية أيضًا.

٣-٣. مرحلة توالد الموضوع

في مرحلة توالد الموضوع في الاستقراء، نزيد ميزان احتمال الصحة إلى حد كبير. وفي هذه المرحلة، نفترض نقطتين فقط: الأولى، أنه لا يوجد سبب لنفي العلاقة السببية بين حادثتين (أ) و(ب). والثانية، أن المصادفة المطلقة (الصدفة المحضة) محالة، أو بعبارة أخرى، نحن نؤمن بالسببية العدمية بمفهومها العقلي. في هذه الحالة، وعندما تصبح المصادفة المطلقة محالة، يمكننا أن نستنتج أنه عندما لا توجد النظرية المذهبية، لا توجد الأحكام السطحية. ولأن هذه الأحكام موجودة، فلا بد أن النظرية المذهبية موجودة أيضًا، وهذا هو فرضنا للاستقراء.

بناءً على ما تقدم، يمكننا تطبيق منهج الشَهيد الصدر في بناء النظام على الدليل الاستقرائي. فكل حكم فقهي ومفهوم يزيد درجة من القيمة الاحتمالية لدى المجتهد، وإذا وُجدت هذه الأحكام والمفاهيم بكمية كافية، يمكنها أن ترفع ظنّنا إلى ميزان ملحوظ. وهذا الارتفاع في الاحتمال يُنجح المرحلة الأولى من الاستقراء، أي توالد الموضوع.

٣-٤. مرحلة التوالد الذاتي

لأجل مرحلة التوالد الذاتي، احتجنا إلى تعريف علمين إجماليين: العلم الإجمالي القبلي والعلم الإجمالي البعدي. هنا، علمنا الإجمالي القبلي هو: "الأحكام والمفاهيم الشرعية ناشئة عن نظريات أساسية ومذهبية". هذا العلم الإجمالي له أطراف، أحدها هو النظرية المذهبية التي نبحث عنها.

وعلمنا الإجمالي البعدي يُبيّن أن الأحكام الموجودة في العينات المتعددة والمتكررة من الأحكام المجمّعة مبنية على النظرية المذهبية، وإن كان احتمال نشوئها من عامل رقيب احتمالًا ضعيفًا.

مع زيادة الاحتمالات في مرحلة توالد الموضوع، تتجمع القيم الاحتمالية حول أحد أطراف العلم الإجمالي القبلي، في حين أن هذه القيم الاحتمالية المجتمعة ترتبط بالعلم الإجمالي البعدي. والآن، إذا ضحّى العلم في الإجمالي البعدي بالقيمة الاحتمالية الصغيرة لصالح القيمة الاحتمالية الكبيرة، وتحولت القيمة الاحتمالية الكبيرة إلى يقين، فإن ذلك لا يُحدث مشكلة للعلم الإجمالي القبلي ولا يؤدي إلى زواله.

إذا أردنا تطبيق هذا في مثال، نعود إلى مثال الشَهيد الصدر في بناء النظام الاقتصادي. يجمع الشَهيد الصدر مجموعة من الأحكام الاقتصادية:

. ألغى الإسلام الاكتساب بالملكية في الموارد الطبيعية على أساس مجرد الحيازة والسيطرة دون عمل. وبناءً عليه، لا يُحصل على حق في موارد الثروة الطبيعية دون عمل.

. عندما تزول آثار عمل الشخص على أحد المصادر الطبيعية ويعود المصدر إلى حالته الطبيعية، يزول حق الشخص الأول في ذلك المصدر، ويُتاح للآخرين إحياء ذلك المصدر.

. العمل على الموارد الطبيعية، كالأرض، لا يؤدي إلى انتقال ملكيتها إلى الشخص، بل يمنحه فقط حق الأولية على الأرض ما دام يسعى لإحيائها وإعمارها.

. الإحياء غير المباشر، كما هو رايج في الرأسمالية (عبر دفع الأجرة للعامل وتوفير أدوات العمل)، لا يؤدي إلى حصول صاحب رأس المال على حق في نتائج الإحياء.

. ملكية أدوات الإنتاج في عملية الإنتاج لا تُنشئ حقًا لصاحب تلك الأدوات في الإنتاج؛ بل يحق لمالك الأدوات فقط أن يأخذ أُجرة الانتفاع بهذه الأدوات في الإنتاج ممن يشتغلون بالإنتاج بشكل مباشر.

. لا يحق للمستأجر أن يستثمر ويُراكم رأس المال من الأُجرة التي دفعها دون أي عمل، بأن يستأجر عينًا ولا يُضْيف إلى منافعها شيئًا، ثم يؤجرها بسعر أعلى.

في الأحكام المذكورة أعلاه، عند دراسة هذه الموارد، نجد أنها تشترك جميعًا في اتجاه واحد، وهو انتفاء كسب الدخل من رأس المال الصرف، وأن العمل هو العامل الوحيد لتحقق الملكية في الثروة الأولية. ووفقًا لنظرية الاستقراء، يمكن أن يصل بنا هذا التجمّع للقرائن إلى اليقين، وهذا اليقين هو الحجة. النقطة الهامة التي ينبغي بيانها هي أنه في حجّية النظام باستخدام هذه الطريقة، لا حاجة لأن تكون جميع الأحكام صادرة عن فُتيا مجتهد واحد؛ بل يكفي أن تتوفر الشروط اللازمة لزيادة الاحتمال وتراكم القرائن حتى يمكننا استخدامها. بعبارة أخرى، الحيثية المهمة في الأحكام هي

التي يمكنها تقوية الاحتمال، حتى لو لم تكن حجة بحد ذاتها. وينطبق نفس هذا البيان على التواتر والشهرة؛ فالخبر الأول في التواتر لا حجية له بمفرده، ولكن بضم الأخبار، يحصل لنا القطع الذي هو الحجة. سبق أن قلنا إن مُضعِّفاتنا تنقسم إلى كمية وكيفية. عندما تكون الفُتيا من نفس المجتهد، فمن المؤكد أنها تتمتع بمُضعِّف كيفي أكبر وتزيد ميزان الاحتمال أكثر؛ لأنه يمتلك اطمئنانًا أكبر بالمقدمات الاجتهادية. ولكن عندما يريد استخدام فتاوى الآخرين في بناء النظام، يكون المُضعِّف الكيفي أقل؛ لأنه يكون اطمئناننا ببعض مقدمات الاجتهاد أقل، وقد لا يزيد في بعض الحالات ميزان القيمة الاحتمالية، ولكن بالجملة، يمكن القول بأن فتاوى المجتهدين الآخرين يمكن أن تزيد القيمة الاحتمالية لصحة القضية المطلوبة. بالطبع، لا ينبغي أن ننسى أنه نظرًا لانخفاض المُضعِّف الكيفي، فلن يكون ميزان زيادة القيمة الاحتمالية للصحة ملحوظًا.كما يتم حل شبهة أن بعض الأحكام مأخوذة من الأصول العملية وأن إثباتاتها ليست حجة؛ لأنه المهم هو تراكم الاحتمال، وربما لا يساعد بعض الأحكام الأصولية في هذا التجمّع للقرائن إطلاقًا. ولكن إذا تحقق لنا تراكم الاحتمالات إلى حد ملحوظ ووصلنا إلى اليقين وفقًا لنظرية الاستقراء، فإن الحجية ستأتي مع اليقين.

٤. النتيجة:

إحدى الدواعي الأساسية لدى فقهائنا في العصر الحاضر هي التصدّي لقضايا المجتمع، وبعبارةٍ أخرى الاهتمام بالفقه الاجتماعي والفقه الحكومي. وقد عالج المرحوم الشهيد الصدر (قدس سره) هذه المسألة عبر تقديم منهجية لبناء النظام. لقد نبعت هذه المنهجية من نظرته الخاصة للقضايا الاجتماعية والعصر الذي عاش فيه، والقضايا المعاصرة مثل الثورة الإسلامية.

لقد اقترح الشهيد الصدر منهجية المذهب أو النظام؛ فالمذهب هو المنهج الذي يفضله المجتمع لتطبيق حل مشاكله في مختلف المجالات، وهو يعبر عن "التوصيات" و"الواجبات والمحذورات" (الإيجابيات والسلبيات). أما العلم، فيقوم بتفسير السلوكيات والظواهر العينية والواقعية في مختلف المجالات ويتحدث عن الحقائق.

يكمن الفرق الجوهري بين بناء النظام الإسلامي وغير الإسلامي في أن المفكر الإسلامي يسعى إلى اكتشاف النظام، بينما يقوم المفكرون الآخرون بإنشاء النظام بأنفسهم. تتمثل طريقة الشهيد الصدر في بناء النظام في الحركة من الأحكام الشرعية إلى المذهب. في هذه الطريقة، يجب علينا جمع الأحكام الفردية جنبًا إلى جنب، ودراسة كل حكم كجزء من الكل وجانب من الهيكل العام المترابط، للوصول عبر ذلك إلى اكتشاف القاعدة العامة. المجتهد لديه يقين بأن الأحكام التي سنّها الشارع قد

نشأت من مبدأ منسجم، ولذلك إذا لاحظ عدم انسجام في فتاواه، يمكنه الاستفادة من فتاوى المجتهدين الآخرين. لقد وُجِّهت ثلاث إشكاليات أساسية حول حجية بناء النظام، وهي: عدم حجية الإيجابيات للأصول العملية. عدم حجية المحور الاستنباطي للنظرية. عدم حجية اجتهادات المجتهدين الآخرين بالنسبة للمجتهد الكاشف للنظام. لقد طُرحت طرق مختلفة لإثبات حجية هذه المنهجية، منها: دليل الانسداد، والظهور الجمعي، والحكم الحكومي، والقطع الاستقرائي. ويبدو أن أفضل وسيلة لإثبات حجية بناء النظام هو القطع الاستقرائي. هذه الطريقة التي نوقشت بالتفصيل في النص الأصلي، يمكن تطبيقها بالكامل على المنهج الاستقرائي للشهيد الصدر كما ورد في كتابه "الأسس المنطقية للاستقراء".

المراجع و المصادر

القرآن الكريم.

الغفوري، خالد.٢٠٠٠م. فقه النظرية لدى الشهيد الصدر، قم: فقه أهل البيت.

سعدي، حسين‌علي. ٢٠١٦م. الحجيّة في الاجتهاد النظامي، طهران: راهبرد فرهنک.

الحرّ العاملي، محمد بن حسن. ١٩٨٨. وسائل الشيعة، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام،

الصدر، محمد باقر. ١٩٧٣. الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتهاد، قم: الهادي.

..... . ٢٠٠٠ (أ). المدرسة الإسلامية، قم: مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر.

..... . ٢٠٠٠ (ب). المدرسة القرآنية، قم: مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر.

..... ٢٠٠٠ (ج). المعالم الجديدة للأصول، قم: مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر.

..... ٢٠٠٨. دروس في علم الأصول، قم: النشر الإسلامي.

..... . ٢٠٠٣. اقتصادنا، قم: مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر.

..... ٢٠١٤. اقتصادنا، قم: مركز الدراسات العلميّة المتخصّصة للشهيد الصدر.

التسخيري، محمد علي. ٢٠٠٣. منهج الشهيد الصدر في معرفة المذهب الاقتصادي الإسلامي والردّ على المنتقدين، طهران: الاقتصاد الإسلامي

مظفر، محمد رضا. ٢٠٠٩. أصول الفقه، قم: دار الفكر.

موسوي، سيد مهدي. ٢٠١٥. النماذج الكلية لإنتاج العلم في العلوم الإنسانية الإسلامية في ظلّ الثورة الإسلامية، طهران: منشورات آفتاب رشد.

يوسفي، أحمد علي. ٢٠٠٥. تفسير رأي الشهيد الصدر في موضوع اكتشاف المذهب الاقتصادي، طهران: الحقوق الإسلامية.

يوسفي، محمد رضا. ٢٠٠٠. دراسة منهج آية الله الشهيد الصدر في اكتشاف المذهب الاقتصادي الإسلامي، طهران: الدين والاتصالات.

References

The Holy Qur'an.

Al-Ghafouri, Khalid .(2000). Fiqh al-Nazariyyah ladā al-Shahid al-Sadr. Qom: Fiqh Ahl al-Bayt.

Sa'di, Hossein Ali(2016). Hujjiyyah fi al-Ijtihad al-Nithami. Tehran: Rahbord al-Thaqafah.

Al-Sheikh al-Hurr al-'Amili, Muhammad ibn Hasan (1988)Wasa'il al-Shi'a. Qom: Al al-Bayt Foundation.

Sadr, Muhammad Baqir.(1973) Al-Ittijahat al-Mustaqbaliyya li-Harakat al-Ijtihad. Qom: Al-Hadi Press.

Sadr, Muhammad Baqir. (2000a)Al-Madrasah al-Islamiyyah (The Islamic School). Qom: Martyr al-Sadr Center for Specialized Research and Studies.

Sadr, Muhammad Baqir. (2000b). Al-Madrasah al-Qur'aniyyah (The Qur'anic School). Qom: Martyr al-Sadr Center for Specialized Research and Studies.

Sadr, Muhammad Baqir. (2000c) Al-Ma'alim al-Jadidah lil-Usul (The New Landmarks of Usul). Qom: Martyr al-Sadr Center for Specialized Research and Studies.

Sadr, Muhammad Baqir (2008). Duroos fi 'Ilm al-Usul (Lessons in the Science of Usul). Qom: Al-Nashr al-Islami.

Sadr, Muhammad Baqir(2003). Iqtisaduna (Our Economics). Qom: Martyr al-Sadr Center for Specialized Research and Studies.

Sadr, Muhammad Baqir (2014). Iqtisaduna (Our Economics). Qom: Scientific and Specialized Martyr al-Sadr Research Institute.

Taskhiri, Muhammad Ali (2003). Methodology of Martyr al-Sadr in Understanding the Islamic Economic School and Responding to Critics. Tehran: Islamic Economics.

Muzzafar, Muhammad Reza. (2009) Usul al-Fiqh (Principles of Jurisprudence). Qom: Dar al-Fikr.

Mousavi, Sayyed Mahdi (2015). Macro Models of the Production of Islamic Human Sciences within the Context of the Islamic Revolution. Tehran: Aftab-e Tose'eh Publications.

Yousefi, Ahmad Ali. (2005) Interpretation of Martyr al-Sadr's View on Discovering the Economic School. Tehran: Islamic Law.

Yousefi, Mohammad Reza. (2000) A Study of Ayatollah Martyr al-Sadr's Method in Discovering the Islamic Economic System. Tehran: Religion and Communication.